

قرار محكمة النقض

رقم 2/688

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3308

ضريبة على الأرباح العقارية – مشروعيتها - سكن رئيسي – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/07/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 967 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/03/10 في الملف عدد 2011/7209/916 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقترة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار رقم 968 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/03/10 في الملف عدد: 2015/7209/916 أن السيد (س.ف) (ب) تقدم بمقال افتتاحي امام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ: 2015/06/09 بواسطة نائبه غرض فيه أنه كان يملك العقار المسعى "مريم موضوع الرسم العقاري عدد 07/6/559" الكائن بفاس برقم 1 زنقة (ن) طريق ايموزار فاس عبارة عن فيلا مساحتها 1999 متر مربع وأنه استمر في السكن بهذه الفيلا كسكن رئيسي منذ أن تملكها بتاريخ: 1995/01/31 إلى أن باعها بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2006/08/17 بثمن إجمالي قدره: 6.000.000 درهم وأدلى بتصريح إلى مديرية الضرائب مرفق بمجموعة من الوثائق إلا أنه فوجئ وبدون سابق إعلام بمطالبته بأداء الضريبة على الدخل/الأرباح العقارية بمبلغ إجمالي قدره 1.707.440 درهم وذلك حسب

الإنداز المؤرخ في 2014/04/14 بعد ان كان بلغ بإنذار مؤرخ في 2012/10/10 قدم على إثره تظلما باعتباره معفى من الضريبة المطالب بها بقي بدون جواب إلى ان بلغ بالإنداز المذكور بإشعار بحجز سيارته مؤرخ في 2015/04/03 مما اضطره إلى أداء مبلغ 200.000 درهم لافتكاك سيارته وأن الإدارة كان عليها عندما لم تقتنع بإقراره الموضوع لديها بتاريخ: 2006/09/15 على أساس انه معفى من الضريبة ان تعمل على توجيه رسالة تذكير لتكملة الاقرار الناقص وهو ما لم تقم به مما يجعل مسطرة الفرض التلقائية باطللة كما كان على الإدارة تحديد الأساس الخاضع للضريبة انطلاقا من ثمن التفويت وقيمة التكلفة عوض احتساب مبلغ الضريبة بخصم 10 من ثمن التفويت. والتمس أساسا الحكم بإلغاء الضريبة المفروضة عليه برسم سنة 2010 جدول 2909 للإعفاء واحتياطيا الحكم على الخزينة العامة للمملكة والقباض الجهوي للإدارة الجبائية بفاس بإرجاعها له مبلغ 200.000 درهم الذي اداه بمقتضى الوصل عدد 2015239545073 وتاريخ 2015/05/15 لبطلان المسطرة واحتياطيا جدا تحديد الأساس الخاضع للضريبة انطلاقا من ثمن التفويت وقيمة التكلفة مع تحميلهم الصائر وبعد إدلاء المدير الجهوي للضرائب بمذكرة يلتمس عدم القبول وبعد استنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية بفاس حكمها في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإلغاء الضريبة العامة على الدخل /الارباح العقارية موضوع الامر بالاستخلاص عدد 2909 المفروضة على المدعي برسم سنة 2010 وتبعاً لذلك بإرجاع المديرية العامة للضرائب في شخص المدير العام للضرائب لفائدة المدعي مبلغ (200.000 درهم) المستخلصة بموجب الوصل عدد 201539545073 وتاريخ: 2015/05/15 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبتحميل مديرية الضرائب في شخص المدير العام للضرائب الصائر فاستأنف هذا الحكم من طرف المديرية العامة للضرائب امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط فأيدته بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة بجميع فروعها:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم مناقشة وسائل مثارة بدعوى ان ما استندت عليه المحكمة مصدرته في تعليلها فيما يخص الشهادة الإدارية بأن المطلوب في النقض يقطن بالفيلا لمدة أكثر من 8 سنوات فبالاطلاع عليها يتبين ان الجهة الإدارية المسلمة لهذه الشهادة لم تكلف نفسها عناء تقدير بداية ونهاية الفترة التي كان المطلوب في النقض يسكن فيها بالفيلا المباعة فإنها لا ترقى إلى مرتبة الوثائق الثبوتية التي يمكن للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الركون إليها وكذلك فيما يخص كشف استهلاك الماء والكهرباء فإنه لا يتضمن عنوان الفيلا المباعة الكائنة بزقة النيل فإن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من كون المعني بالأمر كان يتخذ العقار الكائن برقم 1 زقة (ن) طريق إيموزار بالاستناد على الكشف المذكور يكون مخالف للواقع كما ان المحكمة لم تقم بفتح تحقيق للبحث في صحة الوثائق المدلى بها ومدى تعلقها بالفيلا كما ان الدفع المثار فيما يخص الدفع الشكلي بكون المطلوب سبق له أن تقدم بشكائيتين في موضوع النزاع الأولى بتاريخ 2012/11/14 والثانية في 2014/06/10 فإن الطاعنة تلتزم عدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انصرام الاجل القانوني الذي يحتسب من تقديمه الشكاية الأولى بتاريخ 2012/11/14 فكان من الواجب التقيد بالمسطرة مما جاء معه قرارها معرضا للنقض.

فيما يخص الدفع الشكلي للفرع الأخير من الوسيلة لأسبقيته فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الطعن القضائي الذي يقدم عقب تقديم التظلم الإداري وقبل انصرام الاجل المخول للإدارة من أجل الجواب تستقيم معه الدعوى من حيث الشكل طالما أن الإدارة الجبائية ظلت على موقفها المتظلم من أجله واما بخصوص باقي الفروع فإن محكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم الحجج ويجب أن تنتهي إلى تعليقات سائغة تأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات الواقعية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللته بما جاءت به: "أن الثابت من أوراق الملف ومعطيات القضية وبصفة خاصة الشهادة الإدارية عدد 2006/47 المسلمة للمستأنف عليه من طرف قائد الملحقة الإدارية عين عمير وكذا كسفي استهلاك الكهرباء والماء المؤرخين على التوالي في 11 شتنبر 2006 و26 ماي 2015 يتضح ان المدعي كان يتخذ العقار الكائن بالرقم 1 زنقة (ن) طريق أيموزار فاس كسكنى رئيسية له لمدة تفوق الثمانية سنوات إلى ان قام ببيعه وبالتالي استيفائه المدة المتطلبة قانونا للاستفادة من الإعفاء من أداء الضريبة وهو ما تؤكده بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به وبالأعلام بالضريبة ورسم النظافة التي كان يؤديها على هذا العقار كسكن رئيسي له طيلة المدة المتطلبة قانونا مما يخوله الحق في الاستفادة من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة 84 من القانون 17/89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل.... اما محضر البحث المنجز من طرف المفتش المكلف بالملف لا يفيد دحض الوثائق الرسمية المستدل به والصادرة عن جهات إدارية مختصة لا يمكن استبعادها مما جاءت به إلا بالطعن بالزور... " وهو تعليل سائغ ومطابق للقانون ولواقع النزاع ومستنداته إذ ثبت للمحكمة مصدرته بان العقار المبيع كان يستغل كسكنى رئيسي لمدة ثمان سنوات حسب ما هو مدون بالإشعار الضريبي للضريبة برسم السنوات السابقة على تاريخ التفويت والتي تعتبر دليلا صادرا عن الإدارة الجبائية نفسها باتخاذ المطلوب في النقض لذلك العقار كسكن رئيسي بل إن تعليل المحكمة بهذا الخصوص هو تعليل غير منتقد. وبالتالي فإنها قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الشهادتين الإداريتين المشار إليهما أعلاه بمسوغ مقبول سيما امام عدم إدلاء الطاعنة بأي وثيقة تفيد خلاف ما ورد بهما أو تدحض واقعة استعمال المطلوب في النقض للفيلا كسكن رئيسي له مما يكون معه قرارها معللا لتعليلا سليما وكافيا ومجيبا على كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالبة النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.